الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 35/62695

تاريخ : 2018/02/27

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2017/05/10 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ

ضدّ المتهمين: 1) "م.ه.ش" 2) "ع.ش." 3) "ع.ق.ش."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 13810 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2017/5/4 والقاضي نصّه "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الفعلة المنسوبة للمتهمين من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد طبق الفصل 218 من م.ج. وتخطئة كل واحد منهم من أجل ذلك بمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه في الليلة الفاصلة بين يومي 5 و2015/9/6 تعمّد المعقّب ضدّهم "م.ه.ش." و"ع.ش." و"ع.ق.ش." التوجّه إلى منزل الشاكي "ن.ت." ودخوله عنوة وشلّوا حركته وأخذوه إلى مكان فضي بالقوّة ولم يطلقوا سراحه إلاّ بتدخّل بعض الحاضرين بزفاف شقيقتهم الذي كان مقاما بمنزل والدهم، وبتحرير محضر البحث عدد 55-3-5 بتاريخ 2015/9/6 من طرف أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني أحيل على النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي وانتهى السيد قاضي التحقيق إلى تفكيك الملف والتخلّي عن ا أطراف العسكرية.

وحيث أنّه باستيفاء الأبحاث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ قرار ختم البحث عدد 2564 أ.ت. بتاريخ 2016/2/26 القاضي بتوفر الحجج على ارتكاب المتهمين "م.ه." و"ع." لجريمتي الفرار بشخص باستعمال العنف والتهديد والقذف العلني طبق الفصول 237 فقرة أولى و245 و247 من م.ج. وقرر إحالتهما على دائرة الاتهام العسكرية لدى محكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث قرّرت دائرة الاتهام إرجاء البتّ في الأصل وإرجاع الملف للسيد حاكم التحقيق لتوجيه التهمتين موضوع القضية على المدعو "ع.ش." واستنطاقه وإجراء ما يترتّب على ضوء ذلك من أبحاث.

وحيث أنجز لسيد قاضي التحقيق ما جاء بقرار دائرة الاتهام التي أصدرت بتاريخ 2016/6/30 قرارا تحت عدد 966 يقضي بإحالة المعقب ضدّهم على الدائرة الجنائية لمقاضاتهم من أجل نقل شخص من المكان الذي كان به باستعمال العنف والقذف طبق الفصول 237 و245 و247 من م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ حكمها عدد 72106 بتاريخ 2017/2/2 القاضي "ابتدائيا حضوريا في حق كل من الجندي متطوع

"م.ه.ش" والرقيب أول "ع.ش." والرقيب أول "ع.ش" بسجن كل واحد منهم مدّة عامين إثنين من أجل جريمة نقل شخص من المكان الذي كان به باستعمال العنف وحمل المصاريف القانونية عليهم وإسعافهم بتأجيل تنفيذ العقاب وحذّروا مغبة العود المدّة القانونية وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المتهمون الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها المضمّن نصّه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق الفصل 168 رابعا من م.إ.ج. بموجب تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون وضعف التعليل قولا أنّ المحكمة لما عللت حكمها المنتقد أوردت أنّ المتهمين لاحقوا المتضرر والحال أنّ الملف خلو مما يفيد تلك الملاحقة وبناءً عليه فإنّ إيراد معطى مادي لا وجود له بالملف يعدّ تحريفا للوقائع مستوجبا النقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصل 168 رابعا من م.إ.ج. بموجب تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون وضعف التعليل.

حيث أنّ محكمة الموضوع لها الحقّ في تغيير وصف الجريمة لأنّها تتعهّد بالأفعال وتكسبها الصبغة الملائمة وهو ما يدخل في اختصاصها.

وحيث تبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة قضت باعتبار جريمة تحويل الوجهة المنسوبة للمتهمين من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد طبق الفصل 218 من م.ج. استنادا إلى أنّ جريمة الفصل 237 من م.ج. تفترض نقل شخص من المكان المتواجد به إلى مكان آخر رغم عن إرادته مع استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل المذكور مع اتجاه إرادتهم إلى تحويل وجهة المجني عليه والحال أنّ "مظروفات الملف والاستقراءات المجراة فيه أثبتت أنّه تمّت ملاحقة المتضرر إثر انقطاع التيّار الكهربائي والإمساك به بمعيّة مجموعة أخرى من الحاضرين وجرّه إلى مكان الحفل" وعلّلت ما صدر عنهم من اعتداء بالعنف نتجت عنه أضرار بدنية للمجني عليه بردّة الفعل الحينية العنيفة".

وحيث علّلت محكمة القرار المخدوش فيه حكمها بما ليس له أصل ثابت بمظروفات الملف، وقد جانبت الصواب لما قضت بالصورة التي قضت بها فكان حكمها متجافيا وما تضمّنته الأوراق التي أقامت الدليل القطعي على تحوّل المعتدي إلى منزل المتضرر إثر انقطاع التيار الكهربائي أثناء الحفل المقام بمحل سكناهم لاشتباههم أنّه هو من قطعه وعقدوا العزم على تحويل وجهته بالقوّة إلى منزلهم للتنكيل به وقد تمكّنوا من جرّه من أمام منزله مسافة كيلو مترا ونصف تحت وطأة العنف إلى أن تمكّن الشهود "ع.ش." و"ث.ش." و"م.ش." و"م.ع.ش." من تخليصه منهم.

وحيث أنّه متى تبيّن أنّ القرار المطعون فيه جاء محرّفا للوقائع ومخطئا في تطبيق القانون وضعيف التعليل فإنّ نعيه بما ذكر من مطاعن كان في طريقه لذا تعيّن نقضه.

ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/02/27 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد ومستشارتيها العقيد قاضي و بمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتب الجلسة .

حرر في تاريخه